او في بحر لما روي عن مالك انه صلى الله عليه وسلم وان
عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل
قتلوه غيلة اي حيلة بان يجرع ويقتل في موضع
لا يرى فيه احد لو تما لاي اجتمع عليه اهل صنعا
لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه احد فصار ذلك اجماعا
ولان القصاص عقوبة يجب للواحد على الواحد
فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولانه شرع لحقن
الدما فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من اراد ان
يقتل شخصا استعان باخر على قتله واتخذ ذلك
ذريعة لسفك الدما لانه صار آمنا من القصاص
وللولي العفو عن بعضهم عن الدية وعن جميعهم عليها
ثم ان كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار
عدد الرؤوس لان تاثير الجراحات لا ينضبط وقد
تزيد نكايات الجرح الواحد على جراحات كثيرة وان
كان بالضرب فعلى عدد الضربات لانها ثلاث في الظاهر
ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجرحات ومن قتل
جماعة مرتبا قتل باولهم او دفعة فبالقرعة وللباقين
الديات لتعذر القصاص عليهم فلو قتله غير الاولياء
من المستحقين في الاولى او غيرهم من خرجت قرعته
سهمه في الثانية عصى ووقع قتله قصاصا وللباقين
الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوه

كلهم

كلهم اساؤا ووقع القتل موزع عليهم ورجع كل منهم
بالباقي له من الدية وكل شخصين جرى القصاص
بينهما في النفس بالشروط المتقدمة يجري بينهما
القصاص ايضا في الاطراف وفي الجراح المقدر كالموضحة
كما سيذكره المص وفي ازالة بعض المنافع المضبوطة
كضوء العين والسمع والشم والبطش والذوق
قال في الروضة لان لها كمالا مضبوطة ولاهل
الخبرة طرق في ابطالها وشرايط وجوب القصاص
في الاطراف بعد الشروط الخمسة المذكورة في
قصاص النفس اثنان الاول الاشتراك في
الاسم الخاص وعليه لو قطع مسلم يمين مسلم
واليسرى باليسرى فلا تقطع يسار بيمين ولا
شفة عليا بسفلى وعكسها ولو احدث بعد
الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا
قود وان ثبت له مثلها بعد ونبت بتبيد الاسم
الخاص الاشتراك في البدن فلا يشترط فيقطع
الرجل بالمراة وعكسه والذمي بالمسلم والعبد بالحر
ولا عكس فيهما قاله النووي في الروضة والثاني
ان لا يكون باحد الطرفين اي الجاني واو المجني
عليه شلل يبس في العضو يبطل عمله فلا
تقطع صحيحة من يد او رجل بشلا وان رضي به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)